الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضيتان: عدد 539/534
تاريخ القرار:5 جوان 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التالي بين:

المدعية: الشركة في شخص ممثلها القانوني

مقرها:

من جهـة

المدعـى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة شارع المركز العمراني

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض الشركة الوطنية للاتصالات بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 ديسمبر 2023 والمضمنة لديها تحت عدد 534، قيام شركة " " بترويج عرض تجاري تحت تسمية "ZEN+" يخول للمشتركين به التمتع بامتيازات متعددة تختلف حسب قيمة الاستهلاك من ذلك تمتيع الحريف الذي استهلك رصيدا بقيمة 10 دنانير بـ 1 جيغا من الأنترنات الجوالة من الجيل الثالث والرابع صالحة لمدة شهر مع مجانية إجراء مكالمات في اتجاه رقم هاتف جوال حسب اختياره يكون تابعا لنفس المشغل و تمتيع الحريف الذي توصل لاستهلاك 20 دينار من رصيده بمجانية المكالمات المجراة في اتجاه رقم هاتف جوال تابع لنفس الشبكة وذلك لمدة شهر كامل، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة على ترويجه نظرا لحجم الامتيازات المجانية الممنوحة فيه ونظرا لما ينطوي عليه من مخالفات وخرق لقواعد المنافسة النزيهة متمسكة بمخالفته لأحكام الفصل (3أ) من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا والتي

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 442 608 70 - 441 608 70 - 440 608 70 (216+)
الفاكس : 811 904 71 - 435 909 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه كما تمسكت بمخالفته كذلك للتعريفة الدنيا لخدمة الأنترنات الجوالة المحددة ب4.500د للجيغا أوكتي باعتبار الاداءات المحددة بموجب قرار الهيئة عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات وإجراءات المصادقة على العروض التجارية بالتفصيل الموجهة للعموم، مشدّدة على أن أسعار البيع المنخفضة المعتمدة من قبل خصيمتها تدل على لجوئها لأساليب تقوم على البيع بالخسارة والتي تعدّ من الممارسات المحجرة بمقتضى قانون المنافسة والأسعار لما يترتّب عنها من خرق لقواعد المنافسة و إضرار بتوازنات السوق والمصالح الاقتصادية لجميع الفاعلين في القطاع باعتبارها تشكل استغلالا لمزايا تنافسية لا تستجيب لمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بين الحرفاء مهما كانت شبكة اتصالات المشتركين بها وتشكل خرقا لمبدأ المنافسة المشروعة المنصوص عليه بمقتضى الامر عدد 3026-2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بتحديد الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ . وانتهت لطلب التصريح بثبوت مخالفة المدعى عليها للتشريع الجاري به العمل في مجال الاتصالات ولقواعد المنافسة النزيهة ومؤاخذتها من أجل ذلك وتطبيق احكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات عليها.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 وبالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2022/10 الصادر بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد التعديلية المتخذة في مادة العروض التجارية.

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في القضية عدد 496 بتاريخ 25 ماي 2022 والقاضي بتوجيه تنبيه ضد شركة في شخص ممثلها القانوني لعدم احترامها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1687ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 ديسمبر 2023 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية عدد 534 المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ238ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 جانفي 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية عدد 539 المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرّر عدد 255 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2023 والمقرر عدد 20 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2024 والذي عيّن بمقتضاهما السيد . مقررا للقضيتين عدد 534 و 539.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الهيئة المؤرخ في 28 فيفري 2024 القاضي بضم القضية عدد 539 للقضية عدد 534.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضيتين عدد 534 و539 المؤرخ في 29 مارس 2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " " على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2024.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " " على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 ماي 2024.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 5 جوان 2024 طبق الصيغ والإجراءات التي اقتضاها القانون.

الجلســـة

وبجلسة يوم 5 جوان 2024 حضر الأستاذ محامي المدعية شركة " " وقدم إعلام نيابة وتمسك بطلباته المضمنة بملف القضية.

وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها شركة " " وقدمت إعلام نيابة وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعويين 539/534 :

- نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقا بـ 5 صور محرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ؛ بتاريخ 08 سبتمبر 2023 تحت عدد 54090، يتضمن معاينة للقطات شاشة تقاسمها عدل التنفيذ على هاتفه رقم ******98 مع ممثل عن شركة _ وعلى بريده الالكتروني تبين مراحل حصول هذا الأخير على بونيس بقيمة 1 جيقا بايت مع بقية الامتيازات بعد استهلاكه لـ 10 دينارات باستعمال المفتاح #111* من رقمه 54999531.
- نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقا بـ05 صور ، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 03 جانفي 2024 تحت عدد 54264 تضمن معاينة للقطات الشاشة المجسدة لعرض +Zen ومعاينة تطبيق هذا العرض على شريحة تم اقتناؤها في 03 جانفي 2024 رقم النداء 52333529 وباستعمال المفتاح #2*101* أول مرة منحت لصاحب الشريحة بونيس قدره ديناران مع رسالة تحث على إعادة الشحن للحصول على بونيس جديد وتم الشحن للمرة الثانية بقيمة 5 دنانير فحصل صاحب نفس الشريحة على بونيس قدره 2.500دينار مع رسالة تشجع على إعادة الشحن للحصول على المزيد من البونيس وتولى صاحب الشريحة بعد استهلاك كامل رصيده إعادة الشحن للمرة الثالثة فتحصل على بونيس قدره 5 دنانير أي مائة بالمائة من قيمة الشحن.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمسكت شركة " ' في جوابيها على القضيتين عدد 534 و539 المضمنين بمراسلتها الواردة بتاريخ 22 جانفي 2024 وبتاريخ 26 فيفري 2024 بأن العرض +ZEN قد حظي بموافقة لا تخضع لسقف زمني لترويج العرض وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 220/2015 مؤكدة احترامها لأحكام الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، كما دفعت بعدم حجية محضري المعاينة سند الدعويين و قصورهما عن إثبات ادعاءاتها نظرا لاقتصارهما على معاينة لقطات الشاشة التي تقاسمها مع ممثل الشركة العارضة على بريده الإلكتروني وبالتالي لم يقم عدل التنفيذ بمعاينة عملية شراء الخط ولم يرفق العقد بالمعاينة كما انه لا وجود لإرسالية تثبت حصول الحريف على حافز 1 جيغا من الأنترنات مجانا إثر استهلاك 10 دنانير ولم يقم بمعاينة عملية الإبحار على الأنترنات وثبوت حصول الحريف على الحافز الترحيبي متمسكة بأن ادعاءات خصيمتها جاءت مجردة من كل جدية ومصلحة في القيام فضلا عن افتقارها لكل إثبات حقيقي للمضار المدعى بها وانتهت الى طلب رفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلصت أعمال التحقيق المضمنة صلب تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 29 مارس 2024 بعد التحرير على ممثل الشركة المدعية بتاريخ 7 مارس 2024 الى ثبوت تطابق نص الإرساليات المتوصل بها مع مضمون المحضرين وذلك بتتبع جميع المراحل التي تثبت صلة التحفيزات الممنوحة بعملية الاستهلاك بخصوص الامتياز الأول وإعادة معاينة التوصل بالحوافز المرتبطة بالامتياز الثاني كما توصل المقرر من قبل ممثل المدعية بما يفيد اقتناء الشريحتين ذات رقم النداء 54999531 و 52333529 وبالاطلاع على محتوى الإرساليات الإخبارية المضمنة بهما تم استنتاج ان المشترك المعني بالرقم الثاني حديث الانخراط وهو ما اعتبره المقرر كافيا لإثبات صحة المعطيات الواردة بمحضر المعاينة واتجهت أبحاثه نحو التثبت من مشروعية الامتيازات المرتبطة باستهلاك الأرصدة المتمثلة في منح الحريف 1 جيغا من الأنترنات الجوالة صالحة لمدة شهر مع مجانية إجراء المكالمات في اتجاه رقم هاتف جوال تابع لشركة حسب اختياره بمجرد استهلاك قيمة 10 دنانير من رصيده و تمتيع الحريف الذي توصل لاستهلاك 20 دينار من رصيده بمجانية المكالمات المجراة في اتجاه رقم هاتف جوال تابع لشركة لمدة شهر، وذلك بعد ان دفعت الشركة المطلوبة بحصولها على موافقة الهيئة على ترويج العرض المتظلم منه تحت تسمية +ZEN بموجب قرارها عدد 220/2015، و بالرجوع إلى مصالح الهيئة تبين أنه قد سبق لشركة ان تقدمت بمشروع لتسويق هذا العرض التجاري غير انه بالتثبت في الخصائص التي حظيت بموافقة الهيئة على اعتمادها فيه تبين انه ولئن كانت تشمل فعلا منح الحريف إمكانية الحصول على امتياز في إجراء مكالمات مجانية عند استهلاك رصيد معين إلا انها لم تخول له توفير منح خدمة أنترنات مجانية نظير قيمة استهلاك محددة وبالتالي فإن منح المطلوبة لمشتركيها 1 جيغا من الأنترنات المجانية، يشكلَ مخالفة لقرار الهيئة المذكور انفا فضلا عن تعارضه مع مقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 اوت 2014 المتعلق بضبط تعريفات خدمات الاتصالات بالتفصيل المنقح والمتمم بالقرار عدد 05 المؤرخ في 17 اوت 2017 والقرار عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022.

و في خصوص مشروعية الامتياز الترحيبي الممنوح من قبل المطلوبة والمتمثل في منح الحريف امتيازا بقيمة دينارين عند اقتناء خط هاتف جوال جديد مع تمكينه من رصيد مجاني قدره 50 % من قيمة الشحن الثاني و 100% في صورة شحن الرصيد للمرة الثالثة وذلك عن كل عملية شحن بـ5 دنانير فما فوق، اعتبر المقرر أنه لا يمكن تصنيفه ضمن الامتيازات الترحيبية باعتبار ان منح الحوافز أضحى في هاته الحالة مرتبطا اليا بشحن الرصيد وبالتالي فإن الصيغة المذكورة باتت تتجاوز مفهوم الامتياز الترحيبي كما تم تحديده بمقتضى قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 وانتهى تبعا لكل ما تقدم إلى اعتبار شركة "أورنج تونس" مخالفة لقرارات الهيئة التعديلية المنظمة لتسويق خدمة الأنترنات وقواعد إسناد الامتيازات الترحيبية وقرار الموافقة على تسويق العرض التجاري +ZEN مقترحا الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالتقيد بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على تسويق العرض التجاري +ZEN وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسّكت الشركة الطالبة في جوابها على تقرير ختم الابحاث المضمّن صلب مراسلتها الواردة بتاريخ 3 ماي 2024 بثبوت المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها بناء على أوراق الملف وما توصل له المقرر من نتائج في تقرير ختم أبحاثه طالبة على ضوء ذلك التصريح بثبوت مخالفة هذه الأخيرة لقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لوضع حدّ لتلك المخالفات المتكررة.

حيث تمسّكت الشركة المدعى عليها في جوابها على تقرير ختم الابحاث المضمن بمراسلتها الواردة بتاريخ 13ماي 2024 بقصور محضر المعاينة سند القيام عن إثبات المخالفة المنسوبة إليها باعتبار أنه قد توقف عند نص إرسالية فقط دون إثبات لحقيقة وجود امتياز سعة الأنترنات عبر استهلاكها بالإبحار على شبكة الأنترنات وذلك للوقوف على وجود الامتياز معتبرة ان العبرة باستهلاك الأنترنات لا بنص إرسالية يشير لذلك خاصة وان الإرساليات القصيرة لها صبغة إعلامية فحسب وقد غفلت مصالحها عن تحيينها فيما يتعلق بالعروض القديمة نسبيا كما عارضت من جهة أخرى ما أشار إليه المقرر في تقرير ختم أبحاثه حول انعكاس الامتيازات المسندة من قبلها بطريقة غير شرعية على توسيع قاعدة مشتركيها بطريقة مخلة بالمنافسة مفيدة بأن العرض المتظلم منه يضم قاعدة حرفاء لا تتجاوز 2840 مشترك بما يعادل نسبة 0.0679% من قاعدة مشتركي الشركة المدعية ناهيك وان العرض مسوق منذ ما يقارب التسع سنوات وعدد المنخرطين فيه في تقلص مطرد وهو ما يدحض استنتاج المقرر في هذا الخصوص وينفي مطلقا تأثير تسويقه على معايير المنافسة مقدّمة جدولا توضيحيا مقارنا لعدد المشتركين ونسبة حصة السوق الخاصة بها من العرض المتظلم منه وانتهت الى طلب رفض الدعوى لقصور وسائل الإثبات المستند عليها في القيام عن إثبات المخالفة.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص المخالفة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة في تسويقها للعرض التجاري المسمى + ZEN الذي يمكن المنخرطين فيه من الحصول على امتيازات وتحفيزات تتمثل في إسناد رصيد أنترنات مجاني مع مجانية إجراء مكالمات في اتجاه رقم هاتف جوال عند استهلاك 10 دنانير عن كل عملية شحن و تمتيع الحريف الذي توصل لاستهلاك 20 دينار من رصيده بمجانية المكالمات المجراة في اتجاه رقم هاتف جوال تابع لنفس الشبكة وذلك بطريقة مخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولقواعد اسناد الحوافز الترحيبية وللتعريفة الدنيا لخدمة الأنترنات الجوالة في حين تمسكت الشركة المطلوبة بتجرد الدعوى و بقصور محضري المعاينة سندها عن اثبات الممارسة المخالفة المدعى بها فضلا عن استيفاء العرض لموجباته القانونية ولشروط تسويقه.

وحيث وقبل النظر في طبيعة المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها وخاصة مدى تطابق العرض المتظلم منه للتراتيب والقواعد المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل فإنه يتجه أولا التحقق من مدى ثبوت وقوع تلك المخالفات .

1. في خصوص ثبوت المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها:

حيث تمسكت شركة أورنج تونس بعدم ثبوت الممارسات المتظلم منها في حقها لقصور محضري المعاينة سندي الدعوى عن اثباتها باعتبار أن مضمونهما قد اقتصرا على معاينة لقطات الشاشة تقاسمها عدل التنفيذ مع ممثل الشركة العارضة على بريده الإلكتروني.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المطلوبة، فلئن اقتصر مضموني المحضرين على معاينة صور للإرساليات المبينة لكيفية اسناد الحوافز والامتيازات موضوع التظلم لمشتركي العرض التجاري +ZEN ، الا ان التحقيقات والتحريات المجراة في القضية لم تقتصر على ما جاء بالمحضرين بل تم تدعيمها بأبحاث إضافية من خلال التحرير من طرف المقرر المكلف بالقضية على ممثل شركة اتصالات تونس بتاريخ 7 مارس 2024 والذي افضى الى التأكد من تطابق نص الإرساليات المتوصّل بها مع المعطيات المضمنة بمحضري المعاينة كما تم تتبع جميع المراحل التي تثبت صلة التحفيزات الممنوحة بخصوص امتياز الانترنات وإعادة التوصل بالحوافز المرتبطة بالحوافز المرتبطة بالأرصدة المجانية.

وحيث وعلاوة ما سبق فإن عدم نفي الشركة المطلوبة لمضمون الارساليات القصيرة موضوع المعاينة واقتصار منازعتها على أنها ارساليات إعلامية غفلت عن تحيينها لارتباطها بعروض قديمة يعد قرينة إضافية على ثبوت الممارسات المتظلم منها في شأنها ضرورة أنه ثبت من الأبحاث أن المشترك صاحب رقم النداء 52333529 موضوع المعاينة حديث الانخراط وبالتالي فإن الارساليات التي تلقاها تكون ضرورة حديثة العهد.

وحيث وطالما تم تدعيم محضري المعاينة بما توصلت اليه الأبحاث من نتائج في نطاق ما خولته مجلة الاتصالات من صلاحيات استقرائية واستقصائية للمقرر صلب فصولها 66 و67 ، فإن ما دفعت به الشركة المدعى عليها من عدم ثبوت الممارسات المتظلم منها في حقها و من تجرد الدعوى يغدو دفعا في غير طريقه واتجه رده ومتابعة النظر في مدى مخالفة العرض +zen للأحكام والتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية.

2. في مخالفة التراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية:

حيث شككت شركة في قيام المدعى عليها بسبق تقديم العرض المتظلم منه للهيئة الوطنية للاتصالات لدراسته وعدم توافقه مع القواعد والاحكام المنظمة لترويج العروض التجارية وذلك لما تضمنه من امتيازات مجانية مخالفة لقرارات الهيئة المتعلق بقواعد ضبط تعريفات خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وتحديد قواعد وشروط منح الامتيازات الترحيبية.

أ- في خصوص مخالفة أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ:

حيث ثبت من ملف القضية ومن الأبحاث المجراة فيها أن الشركة المطلوبة تقوم بإسناد مشتركيها في العرض التجاري المسمى +zen امتيازين مجانيين يتمثلان فيما يلي:

- منح المشترك 1جيغا من الأنترنات الجوالة من الجيل الثالث والرابع صالحة لمدة شهر مع مجانية إجراء مكالمات في اتجاه رقم هاتف جوال حسب اختياره يكون تابعا لنفس المشغل عند استهلاك 10 دنانير من رصيده وتمتيع الحريف الذي توصل لاستهلاك 20 دينار من رصيده بمجانية المكالمات المجراة في اتجاه رقم هاتف جوال تابع لنفس الشبكة وذلك لمدة شهر كامل.
- منح أرصدة مجانية من النوع الترحيبي بقيمة دينارين عند اقتناء خط هاتف جوال مع تمكين نفس الحريف من رصيد مجاني قدره 50 % من قيمة الشحن الثاني و100 %في صورة شحن رصيد للمرة الثالثة وذلك عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير فما فوق.

وحيث وفي المقابل تمسكت شركة بمشروعية تسويق العرض مستندة في ذلك إلى حصولها على موافقة لا تخضع لسقف زمني لترويجه بموجب قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2015/220 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

وحيث أفضت الأبحاث الى أنه بالرجوع إلى قرار الهيئة عدد 2015/220 المحتج به ، تبين أن خصائص العرض التي تم عرضها ودراستها والموافقة على اعتمادها من قبل الهيئة لم تتضمن أي صيغة تخوّل للشركة المدعى عليها بأي وجه من الأوجه إسناد رصيد مجاني من الأنترنات نظير استهلاك قيمة محددة من رصيد المشترك وبذلك تكون الشركة المدعى عليها قد عمدت إلى إضافة خاصية للعرض التجاري +ZEN لم يسبق عرضها على الهيئة والموافقة على منحها للمشتركين به.

وحيث بات من الثابت أن الشركة المطلوبة قد خالفت مقتضيات القرار عدد 2015/220 المتعلق بالموافقة على تسويق العرض التجاري +ZEN عبر إضافة امتيازات جديدة له وهو ما يعتبر بمثابة تسويق لعرض جديد بخصائص لم يسبق عرضها على الهيئة لدراستها والموافقة على اعتمادها عند ترويج الخدمة وهو ما يؤكد مخالفة الشركة المطلوبة لأحكام الفصل (3أ) من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه والتي تقتضي بالضرورة إعادة عرض مشروع العرض التجاري على الهيئة قبل إدخال أي إضافات جديد على الخصائص التي سبق الموافقة على اعتمادها فيه.

ب- في خصوص مخالفة احكام القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها:

حيث وسعيا الى المحافظة على قيمة الانترنات في سوق الاتصالات، أقرت الهيئة جملة من القواعد والضوابط لتحديد تعريفة تسويقها للعموم ضمنتها صلب القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، وترتكز تلك الضوابط على سلم تعريفي يتدرج بتدرج حجم السعات مع فرض احترام حد أدنى لمستوى متوسط مردود الأنترنات بالنسبة لكل درجة يحجر النزول تحتها فضلا عن إقرار الهيئة لمبدأ تعديلي وتنظيمي هام يتمثل في عدم جواز اسناد حوافز انترنات مجانا.

وحيث فرض القرار المذكور الا تقل تعريفة الانترنات الموجهة للعموم عن مبلغ 4.5 د بالنسبة للجيغا الواحد.

وحيث بات ما تم الوقوف عليه استنادا الى أوراق القضية والأبحاث المجراة فيها من قيام الشركة المطلوبة بتمكين المشتركين بالعرض التجاري المسمى +ZEN الحصول مجانا على 1جيغا من الأنترنات الجوالة من الجيل الثالث والرابع صالحة لمدة شهر عند استهلاك الحريف لقيمة 10 دنانير من رصيده خرقا واضحا لمقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار اليه أعلاه بما يجعل ما تمسكت به العارضة في هذا الخصوص في طريقه واقعا وقانونا.

ت- في خصوص مخالفة أحكام قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 المتعلق بمراجعة بعض القواعد المتّخذة من قبل الهيئة في مادة العروض التجارية:

حيث تمسّكت العارضة بأن خصيمتها عمدت بمناسبة تسويقها للعرض التجاري +zen الى منح أرصدة مجانية من النوع الترحيبي بطريقة مخالفة لقواعد وطرق تنظيم عروض التفصيل.

حيث ضبطت الهيئة بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 شروط وقواعد منح الامتيازات الترحيبية من قبل المشغلين لحرفائهم الجدد كما يلي:

- عدم تجاوز القيمة القصوى للامتياز 3.781د دون اعتبار الأداء أي (4.5د باعتبار الأداء).
- وجوب إسناد الامتياز الترحيبي تبعا لعملية شحن الرصيد بقيمة دينارين على الأقل.
- إسناد الامتياز الترحيبي مرة واحدة عند اقتناء المشترك لشريحة جديدة ولا ينسحب الامتياز على المشترك الذي انتفع بخدمة حمل الأرقام.
- لا يجوز ان تتجاوز مدة صلوحية الامتياز 30 يوما.

وحيث ثبت من ملف الدعوى قيام شركة " " منح الحريف في عرض +ZEN امتيازا بقيمة دينارين عند اقتناء خط هاتفي جديد مع تمكينه من رصيد مجاني قدره 50% من قيمة الشحن الثاني و100% في صورة شحن الرصيد للمرة الثالثة وذلك عن كل عملية شحن بـ 5 دنانير فما فوق.

وحيث ان منح الامتياز طبقا للصيغة المعتمدة من قبل الشركة المطلوبة و إعلام الحريف مسبقا بقيمة الحوافز التي سينتفع بها إثر عمليات الشحن المقبلة وذلك خلال الشهر الأول الذي يلي اقتناء الشريحة لا يمكن تكييفه أو تصنيفه ضمن الامتيازات الترحيبية ضرورة أن منح تلك الحوافز يتوقف على قيام المشترك بشحن الرصيد بما يخرج الصيغة التي توخاها المشغل لتوفير الامتيازات والتحفيزات في قضية الحال عن الاطار المنظم لمنح الحوافز الترحيبية الذي يشترط ألا يسند الامتياز الا تبعا لعملية شحن بقيمة دينارين على الأقل وعند اقتناء الشريحة الجديدة فحسب إضافة لعدم تجاوز قيمة السقف المحدد من قبل الهيئة 4.5د غير أن ذلك لا ينفي الصبغة غير المشروعة للامتياز الممنوح باعتبار ان الشركة المطلوبة عمدت الى منحه دون استيفاء الشروط والإجراءات المستوجبة في مادة العروض التجارية التي تقتضي أن يتم ايداع كل عرض تجاري بكل الخصائص المزمع ترويجه وفقها على الهيئة للدراسة وابداء الرأي.

وحيث ترتيبا على ما تقدم بات من الثابت أن شركة قد تعمدت منح حرفائها بالعرض التجاري +ZEN امتيازات مجانية بطريقة غير مشروعة مخالفة بذلك التراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية ولمبادئ المنافسة النزيهة واتجه التصريح بمخالفتها لتلك التراتيب.

3. في العقوبة المستوجبة:

حيث تمثلت المخالفة موضوع قضية الحال في مخالفة التراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها صلب الفصل 3 أ من الامر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 وقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 وبالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وحيث اتضح أنه سبق للشركة المطلوبة أن أقدمت على إتيان نفس المخالفة المتعلقة بمخالفة التراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية بمناسبة النظر في القضية عدد 496 والتي قضت الهيئة فيها بتاريخ 25 ماي 2022 بتوجيه تنبيه ضد شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني لعدم احترامها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وحيث تبيّن بالمقارنة بين العرض المتظلم منه في قضية الحال والعرض موضوع التنبيه وجود تطابق بينهما من حيث طبيعة المخالفة والنص القانوني الذي تم خرقه ضرورة أن المسألة تتعلق في كلا الحالتين بتسويق عروض تجارية دون استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المشار اليه أعلاه فضلا على اعتماد أسعار دون الأسعار الدنيا المضبوطة بمقتضى القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022

وحيث أن ما ارتكبه المشغل من تجاوزات من نفس الطبيعة والموضوع تحت غطاء عروض تجارية بتسميات وأشكال مختلفة هو امتداد لنفس الممارسة غير المشروعة المتعلقة بخرق التراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وحيث اقتضى الفصل 74 من مجلة الاتصالات ما يلي:" تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

1.توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه ...".

وحيث أمام تمادي المدعى عليها في ارتكاب نفس المخالفة رغم سبق توجيه تنبيه إليها مثلما تم الوقوف عليه من وقائع القضية موضوع النظر الآن، فقد أضحى من الضروري توجيه أمر لها لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة والمتنافية مع مبادئ المنافسة النزيهة والشفافة في قطاع الاتصالات والمتمثلة في مخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب
قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيه أمر ضد شركة " " في شخص ممثلها القانوني، لمخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة**
- **شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة**
- **شيراز التليلي: عضو قار**
- **كمال الرزقي: عضو**
- **مجدي حسن: عضو**
- **سمية حمودة: عضو**
- **كريم الشواشي: عضو**

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي